الصباح الإسلامية
09
إعداد : ياسر السيد
العدد 2248 - السنة الثامنة
الثلاثاء 9 ذو القعدة 1436 - الموافق 25 اغسطس 2015
Tuesday 25 August 2015 - No.2248 - 8th Year

اتفقت الشرائع جميعها على حفظ النفس البشرية وحمايتها من الهلاك

الإجهاض .. وأحكامه في الإسلام

تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فهو إسقاط الولد بحيث لا يعيش.

وأما في الاصطلاح: فهو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

تاريخ الإجهاض ونشأته:

الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري وقد وجدت هذه الدعوة قديما في أواخر القرن الثامن عشر، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري هو القسيس النصراني الإنجليزي «مالثوس» وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر، اثنان وثلاثون....إلخ. وأما بالنسبة لموارد الأرض فإنها تتزايد بطريقة حسابية: اثنان، ثلاث، أربع...إلخ.

وقد لاقت هذه الدعوة رواجا، فانتشرت هذه الدعوة في أمريكا، وكانت في أول انتشارها لقيت معارضة قوية من المجتمع والدولة ثم بعد ذلك في عام 1942م تكون في أمريكا «اتحاد تنظيم الوالدية» وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض وذلك حدا للنمو البشري.

ثم اصبح هذا الاتحاد عضوا في منظمة الأمم المتحدة عام 1964م وصار لهذه المنظمة فروع كثيرة في كثير من بلدان العالم حتى البلاد الإسلامية.

موقف الإسلام والديانات الأخرى من الإجهاض:

الإجهاض في الديانات قبل الإسلام يعتبر محرما، ففي الديانة اليهودية يعتبر محرما ولا يجوز وعليه عقوبة، لكن هذه العقوبة غير مقررة.

وكذلك أيضا في الديانة النصرانية يعتبر الإجهاض محرما وعقوبته القتل ولهذا كان في بريطانيا إلى عام 1524م عقوبة الإجهاض هي الإعدام.

ثم خففت هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ثم بعد ذلك خففت هذه العقوبة حتى أبيح الإجهاض في كثير من دول العالم كما سنأتي الإشارة إلى ذلك.

مثل ذلك كان في أمريكا، فقد كانت عقوبة الإجهاض هناك القتل والإعدام، ثم خفف إلى السجن المؤبد، ثم خفف إلى أن اصبح مباحا.

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول من أباح الإجهاض وذلك عام 1920م، ثم منعه عام 1935م؛ بسبب كثرة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض؛ فإن الإجهاض يعود ضرره إلى الأم المجهضة ويسبب لها ضررا قد يصل إلى الوفاة.

ثم بعد ذلك تبعت الاتحاد السوفيتي اليابان فأباحت الإجهاض لمن معه خمسة من الولد ثم بعد ذلك خفف فأبيح الإجهاض في الثلاثة الأشهر الأول.

إحصائيات عن الإجهاض:

× وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فقد بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا حتى عام 1984م خمسين مليونا، وبلغ عدد الأمهات اللاتي توفين بسبب الإجهاض ما بين سبعين ومئة ألف إلى مئتي ألف.

× وفي أمريكا بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا ما بين عام 1973م وعام 1983م أي خلال عشر سنين خمسة عشر مليون جنينا.

× وفي مدينة نيويورك أكثر من ثلاث مئة عيادة إجهاض بعد أن أبيح الإجهاض في أمريكا كما سبق.

ومن هذه الأعداد يتبين خطورة الإجهاض حيث إنه سبب لإهلاك الأنفس، ومما لا شك فيه أن الشرائع اتفقت على حفظ الأنفس فقد جاءت الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. والإجهاض إخلال مصلحة من هذه المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

وأيضا موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض وأنه لا يجوز لأنه:

أولا: جاءت الشريعة -كما أسلفنا- بحفظ الضروريات الخمس.

وثانيا: أنه يصادم مقصدا مهما من مقاصد النكاح؛ فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بأن كثرهم قال تعالى: ((وجعلناكم أكثر نفيرا)) (الإسراء: 6).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكثرة النكاح الذي من مقاصده كثرة النسل فقال صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).

وثالثا: في الإجهاض سوء ظن بالله عز وجل فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفا من تكاليف النفقة أو تكاليف التربية وما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل ...إلخ، وهذا كله من سوء الظن بالله عز وجل والله عز وجل يقول:((وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)) (هود: 6).

فموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض هو التحريم إلا أنه يستثنى من ذلك مسائل معدودة كما سيأتي إن شاء الله بحثه.

حكم الإجهاض من حيث التفصيل:

الإجهاض من حيث التفصيل ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الإجهاض الطبيعي:

وهو عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لم تكتمل له عناصر الحياة.

وهذا الإجهاض يحصل للمرأة بدون إرادة منها ولا تدخل فلا يد للمرأة ولا لأجنبي فيه، وقد ثبت طبيا أن ما بين سبعين إلى ثمانين بالمئة (70% -90%) من الأجنة المجهضة طبيعيا كانت مشوهة، وهذا من رحمة الله عز وجل.

حكمه:

وحكم هذا القسم ظاهر وهو أنه لا إثم فيه ولا مؤاخذة بل ذكرنا أن مثل هذه الإجهاضات التي تقوم بها الأرحام من رحمة الله عز وجل لما ذكره الأطباء سالفا.

القسم الثاني: الإجهاض دون ضرورة شرعية:

وهذا يقسمه العلماء إلى ثلاث حالات:

الحال الأولى: الإجهاض في مدة الأربعين.

وهذا يسأل عنه كثير من الناس فتجد بعض الناس تلد زوجته وبعد فترة تحمل فتراه يريد إنزال هذا الحمل، أو إنه يتزوج ثم تحمل زوجته قريبا فيريد إنزال هذا الحمل في فترة الأربعين.

حكمه:

اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه محرم ولا يجوز.

قال به مالك واختاره جمع من المحققين كابن رجب والعز بن عبد السلام وابن الجوزي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أيضا مذهب الظاهرية.

أدلتهم:

منها: قوله تعالى: ((وإذا الموؤدة سئلت × بأي ذنب قتلت)) (التكوير: 8-9). والإجهاض في مرحلة النطفة يدخل في الوأد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العزل -وهو أن ينزل الزوج خارج الفرج سماه- وأدا خفيا، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم فإذا استقرت في الرحم فمن باب أولى أن إنزالها داخل في الوأد.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...) ووجهه: أنه دل على أن الله عز وجل يجمع الخلق في الأربعين وفيها يبتدئ التخليق والتصوير إلا أنه تخليقا وتصويرا خفيا، والأطباء يجمعون على القول بما ورد في هذا الحديث، وهذا من آيات النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان التخليق والتصوير وإن كان خفيا يكون في مدة الأربعين فإنه لا يجوز الاعتداء عليه وانتهاك حرمته.

ومنها: أن إقامة الحد والقصاص واجب، وإذا ثبت أن هذه المرأة حامل فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها ولو كان نطفة، فآخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه.

ومنها: وهو من أقوى أدلتهم ما ذكره الأطباء في الوقت الحاضر من أن أدق مراحل خلق الإنسان هي مرحلة النطفة ففيها يبدأ تكوين الجنين وفيها تنتقل الموروثات والطبائع والصفات الخلقية، والحمل يتأثر في هذه المرحلة ما لا يتأثر في المراحل التي تليها، فإذا كانت هذه أدق مرحلة وفيها تتجلى عظمة الله عز وجل وإجلاله فكيف يجوز الاعتداء وانتهاك هذه الحرمة، مع أن في انتهاك هذه الحرمة مصادمة لما جاءت به الشريعة مما سلف أن ذكرنا من حفظ الضروريات والمصادمة لأهم مقاصد النكاح.

القول الثاني: أنه جائز ولا بأس به.

قال به أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

منها: قوله تعالى: ((يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة)) (الحج: 5).

ووجهه من قوله: ((مخلقة وغير مخلقة)) فدل ذلك على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.

وأجيب عنه: بأن الآية لا يستلزم منها عدم وجود التخليق قبل المضغة في حال النطفة بل التخليق موجود لأن التخليق الذي دلت عليه النصوص ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخليق خفي وهذا دل عليه حديث ابن مسعود كما شهد له الأطباء.

الثاني: تخليق ظاهر وهو الذي دلت عليه الآية.

ومنها: حديث جابر: ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على العزل فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها.

وأجيب: بالفرق بين الحالين فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم ولم يحصل لها تكوين أو تخليق بخلاف حال النطفة في الرحم فإنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى: ((ألم نخلقكم من ماء مهين × فجعلناه في قرار مكين)) (المرسلات: 20-21).

فإذا كانت في قرار مكين يعني: في مكان حافظ لما أودع فيه فإنه لا يجوز انتهاك هذا المكان المكين الذي حفظت فيه هذه النطفة، ففرق بين مسألة العزل ومسألة استقرار النطفة في الرحم.

والقاعدة: أن الدفع أهون من الرفع. فدفع النطفة والعزل أهون من إخراجها من مكانها الذي أودعت فيه.

ومنها: قولهم: إن الجنين في حال النطفة لم تخلق وإذا كان كذلك فإنه لا يبعث يوم القيامة، فإذا كان لا يبعث فإنه لا حرمة له فيجوز انتهاكه وإسقاطه.

وأجيب: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، ونظر في مواجهة الأثر.

الترجيح:

على هذا يكون الأقرب في مثل هذه المسألة أنه لا يجوز إسقاط النطفة بغرض التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفف من الأولاد ونحو ذلك.

وقد توصلت ندوة الإبحاث التي عقدت في الكويت عام 1403هـ إلى أنه لا يجوز إجهاض النطفة؛ لما سبق أن ذكر من الأدلة إلا في حال الضرورة القصوى.

وكذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1407هـ: أن النطفة لا يجوز إجهاضها إلا إذا خشي على سلامة الأم كما سياتي إن شاء الله تعالى.

الحال الثانية: الإجهاض بعد الأربعين إلى نفخ الروح. وللعلماء فيه قولان:

الأول: التحريم وعدم الجواز.

قال به الذين قالوا بعدم الجواز في مدة الأربعين في حال النطفة قالوا: وعدم الجواز هنا من باب أولى، وهم المالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام وابن الجوزي وكذلك الحنابلة.

الثاني: الجواز.

قال به الحنفية والشافعية.

الترجيح:

إذا كان الراجح -كما تقدم- لا يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة ففي مرحلة العلقة ومرحلة المضغة من باب أولى أنه لا يجوز.

الحال الثالثة: الإجهاض بعد نفخ الروح.

العلماء مجمعون على أنه لا يجوز الإجهاض فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يرسل إليه الملك كما في حديث ابن مسعود وتنفخ فيه الروح، فلا يجوز إجهاضه.

الدليل: لما في ذلك من قتل النفس المعصومة وقد قال الله عز وجل: ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) (الأنعام: 151).

وفي حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وهذا الحمل في الإسلام هو تابع لخير أبويه فلا يجوز إجهاضه.

الخلاصة:

تلخص لنا في الحالة الثانية من حالات الإجهاض إذا كان لغير ضرورة شرعية أنه لا يجوز في كل مراحله الثلاثة، لا في مرحلة النطفة ولا في مرحلة ما بعد الأربعين مرحلة العلقة والمضغة ولا في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

القسم الثالث: الإجهاض لضرورة شرعية:

بأن يكون بقاء الجنين يسبب خطرا على حياة الأم، كأن تكون الأم مريضة بمرض من الأمراض، وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على حياتها بتزايد هذا المرض، مثل أن تكون مريضة بمرض القلب أو الكلى أو تكون مصابة بأمراض خبيثة كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم أو أمراض الدم..إلخ، المهم أن بقاء الجنين يكون خطرا على سلامة الأم.

فهل يجوز إجهاض الجنين في مثل هذه الحال من أجل سلامة الأم أو أن هذا غير جائز؟

هذا القسم فيه حالتان:

الحال الأولى: ما قبل نفخ الروح.

الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين إذا كان في إجهاضه سلامة للأم وبقاؤه يكون خطرا على حياتها، ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عام 1416هـ فقد جاء فيها «ولا يجوز إسقاط الحمل -أي قبل نفخ الروح- حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار».

وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى شيء من ذلك فقد أشار إلى ذلك بعض الشافعية لأن الشافعية يتوسعون في الإجهاض.

التعليل:

استدلوا على ذلك بأن الضرر الأشد يزال بالأخف. وقالوا: بأنه يرتكب أهون الشرين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر فيرتكب أخف الضررين: فإجهاض الجنين أهون من هلاك الأم.

فالأصل في الإجهاض -تقدم- أنه حرام لكن لهذه القاعدة، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات أجاز الفقهاء المتأخرون هذا واشترطوا له شروطا:

-1 أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

-2 أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

-3 أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.

فإن توفرت هذه الشروط توجه القول بجواز إجهاض هذا الجنين.

ولا بد من تحقق هذه الشروط لأن الأطباء في الوقت الحاضر يقررون بأنه لا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض فأمراض الأم يمكن أن تعالج بغير الإجهاض وذلك بسبب تقدم الطب، ولهذا ذكر الدكتور محمد البار أنه لا يوجد إلا مرض واحد الذي قد يسبب عدم الإجهاض فيه خطرا على حياة الأم وهو تسمم الحمل، أما ما عدا ذلك من الأمراض فلا حاجة فيها إلى الإجهاض لأنه بسبب تقدم الطب ممكن أن تعالج مثل هذه الأمراض.

وبهذا تعرف أن تهاون بعض الأطباء وقولهم: إن الأم مريضة وأن هذا الحمل يكون خطرا عليها فلا بد من إجهاضه أن هذا الكلام فيه نظر.

فالأصل هو تحريم الإجهاض إلا إذا توفرت هذه الشروط الشرعية مع الاحتياط والحذر.

الحال الثانية: ما بعد نفخ الروح

يعني للجنين أربعة أشهر وزيادة وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على أمه فإما أن تجهض الجنين وتقتله وتسلم الأم وإما أن تبقى الجنين فتموت الأم.

حكمه:

القول الأول:

العلماء في السابق يكادون يجمعون على تحريم الإجهاض حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم.

وممن ذهب إليه في الوقت الحاضر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وأنه لا يجوز قتل هذا الجنين.

أدلتهم:

منها: قالوا: إنه مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يجوز لشخص أن يقتل شخصا ولو أكره على القتل حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق نفسه يعني: لو أن شخصا أكره شخصا على أن يقتل زيدا من الناس أو يقتل هو، قالوا: لا يجوز له أن يقدم على قتله ولو أدى ذلك إلى قتل هذا المكره.

فمثله أيضا المرأة فلا يجوز أن تقتل هذا الجنين لاستبقاء نفس الأم.

ومنها: قالوا: الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا كان مضطرا وكان في مخمصة فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسا معصومة من أجل أن يأكلها ويستبقي نفسه. فكذلك هنا لا يجوز أن نقتل هذا الجنين لكي نستبقي نفس الأم.

ومنها: ما ذكره ابن تيمية قال: إحياء نفس بنفس هذا لم يرد في الأدلة بالاستقراء استقراء الشريعة.

القول الثاني:

ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين قالوا: إذا ثبت ثبوتا محققا وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين جاز الإجهاض.

أدلتهم:

منها: قالوا: الجنين لا يسلم غالبا فإذا هلكت الأم هلك الجنين، فإما أن نجهض الجنين فتسلم الأم وإلا فإن الجنين الغالب لا يسلم لأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين معها لأنه كجزء من أجزائها.

- **الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى جوازه إذا كان فيه سلامة للأم وبقاؤه يكون خطراً على حياتها**
- **إذا كان بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أتى كبيرة من كبائر الذنوب**

ومازالت المعجزات الإلهية تؤكد في كل يوم عظمة الخالق

«أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها»

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿41﴾﴾ (سورة الرعد).

جاءت هذه الآية الكريمة في خواتيم سورة الرعد، وهي السورة الوحيدة من سور القرآن التي تحمل اسم ظاهرة من الظواهر الجوية، وتتحدث تلك السورة عن بعض الظواهر الطبيعية مثل البرق والرعد والصواعق والمطر

ثم تأتي الآية الكريمة التي نحن بصددها ناطقة بحقيقة كونية يقول عنها ربنا(تبارك وتعالى) أو: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿41﴾﴾

ويتكرر معنى هذه الآية الكريمة مرة أخرى في سورة الأنبياء والتي يقول فيها ربنا(تبارك وتعالى):(بل متعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون)(الأنبياء:44).

وهنا يبرز التساؤل المنطقي: ما هو معنى إنقاص الأرض من أطرافها في هاتين الآيتين الكريمتين؟ وما هو مغزى دلالتها العلمية والمعنوية؟ وقبل الخوض في ذلك لابد من استعراض سريع لشروح المفسرين.

شروح المفسرة لمعنى إنقاص الأرض من أطرافها

في تفسير قول الحق(تبارك وتعالى): أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ذكر ابن كثير قول ابن عباس(رضي الله عنهما): أو لم يروا أنا نفتح لمحمد صلى الله عليه وسلم الأرض بعد الأرض،

وقوله في مقام آخر: إنقاصها من أطرافها هو خرابها بموت علمائها، وفقهائها، وأهل الخير منها

وقال ابن كثير: والقول الأول أولى، وهو ظهور الإسلام على الشرك قرية بعد قرية، كقوله تعالى :(ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى) الآية، وأشار إلى أن هذا هو اختيار ابن جرير.

ولكن هناك تفسير جديد يتضمن العلم وهو أن الأرض ككوكب أو كيابس تتناقص فعليا من الأطراف.

من الدلالات العلمية لإنقاص الأرض من أطرافها

ترد لفظة الأرض في القرآن الكريم بمعنى الكوكب ككل، كما ترد بمعنى اليابسة التي تحيا عليها من كتل القارات والجزر البحرية والمحيطية، وإن كانت ترد أيضا بمعنى التربة التي تغطي صخور اليابسة. ولإنقاص الأرض من أطرافها في إطار كل معنى من تلك المعاني عدد من الدلالات العلمية التي نحصي منها ما يلي:

أولا: في إطار دلالة لفظة الأرض على الكوكب ككل:

في هذا الإطار نجد ثلاثة معان علمية بارزة يمكن إيجازها فيما يلي:

(أ) إنقاص الأرض من أطرافها بمعنى انكماشها على ذاتها وتناقص حجمها باستمرار:

ويقدر حجم الأرض بأكثر من مليون مليون كم3، وتفيد الدراسات أن أرضنا مرت بمراحل متعددة من التشكيل منذ انفصال مادتها عن سحابة الدخان الكوني التي نتجت عن عملية الانفجار العظيم عبر سديم الدخان الذي تولدت عنه مجموعتنا الشمسية، وبذلك خلقت الأرض الابتدائية التي لم تكن سوي كومة ضخمة من الرماد ذات حجم هائل يقدر بمائة ضعف حجمها الحالي على الأقل.وكانت الأرض تتكون من رماد كوني خفيف ولكنها تعرضت لمجموعه من التيازك الثقيله التي اندفعت نحو مركز الأرض مكونه سبع أرضين على النحو التالي:

1 -لب صلب داخلي

2. نطاق لب الأرض السائل(الخارجي)

3. النطاق الأسفل من وشاح الأرض(الوشاح السفلي)

4. النطاق الأوسط من وشاح الأرض(الوشاح الأوسط)

5. النطاق الأعلى من وشاح الأرض(الوشاح العلوي)

6. النطاق السفلي من الغلاف الصخري للأرض

7. النطاق العلوي من الغلاف الصخري للأرض(قشرة الأرض):

هذا التاريخ يشير إلى أن حجم الأرض الابتدائية كان على الأقل يصل إلى مائة ضعف حجم الأرض الحالية والمقدر بأكثر قليلا من مليون مليون وثلاثمائة وخمسين كيلومترا مكعبا وأن هذا الكوكب قد أخذ منذ اللحظة الأولى لخلقه في الانكماش على ذاته من كافة أطرافه، وكان انكماش الأرض على ذاتها سنة كونية لازمة للمحافظة على العلاقة النسبية بين كتلتي الأرض والشمس، هذه العلاقة التي تضبط بعد الأرض عن الشمس، ذلك البعد الذي يحكم كمية الطاقة الواصلة إلينا،ومن هنا، اتضحت لنا الحكمة من استمرارية تناقص الأرض وانكماشها على ذاتها اي تناقصها من أطرافها. ولو زادت الطاقة التي تصلنا من الشمس عن القدر الذي يصلنا اليوم قليلا لأحرقت الارض ولو قلت قليلا لتجمدت الارض

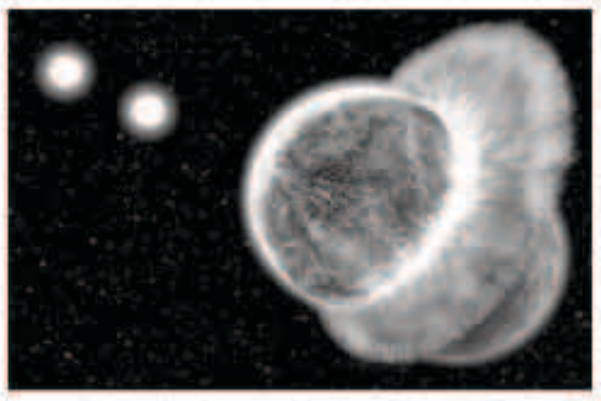

ومن الثابت علميا أن الشمس تفقد من كتلتها و للمحافظة علي المسافة الفاصلة بين الأرض والشمس لابد وأن تفقد الأرض من كتلتها وزنا متناسبا تماما مع ما تفقده الشمس من كتلتها

وبذلك تنقص الكرة الأرضيه من الاطراف كما تنقص الشمس.

(ب) إنقاص الأرض من أطرافها بمعني تفلطحها قليلا عند القطبين، وانبعاجها قليلا عند خط الاستواء:

في زمن الخليفة المامون قيست المسافة المقابلة لكل درجة من درجات خطوط الطول في كل من تهامة والعراق، واستنتج من ذلك حقيقة أن الأرض ليست كاملة الاستدارة، وقد سبق العلماء المسلمون الغرب في ذلك بثمانية قرون علي الأقل لأن الغربيين لم يشرعوا في قياس أبعاد الأرض إلا في القرن السابع عشر الميلادي، حين أثبت نيوتن نقص تكور الأرض وعلله بأن الجاذبيه الناشئه عن دوران الارض تنخفضه عند الاستواء وتزايده عند القطبين مما ادى لتفلطح القطبين ونقص استدارتهما

إذا فالارض تنقص من قطبيها

(جـ) إنقاص الأرض من أطرافها بمعني اندفاع قيعان المحيطات تحت القارات وانصهارها وذلك بفعل تحرك ألواح الغلاف الصخري للأرض:

.تتكون القشرة الارضيه من الواح متراصه الا ان هذه الالواح وجد انها تتحرك متقاربه من بعضها او متباعده عن بعضها

والاشمل انها تتقارب من بعض حتى انها تصطدم ببعظها مؤديه تناقص مساحه الالواح

ويشاهد هذه الظاهرة في الالواح المحيطيه مما ينتج عنه ظاهرة تسونامى التى تؤدى لتقليص حجم الالواح واختفاء جزر كانت موجوده

قد يحدث هذا التصادم بقوة تشعر بها مثل تسونامى او بقوة ضعيفه لا نشعر بها

اذا فالارض تنقص من اطرافها حيث يقل مساحه الالواح المكونه لقشرة الارض

ثانيا: في إطار دلالة لفظ الأرض على اليابسة التي نحيا عليها:

في هذا الإطار نجد معنيين علميين واضحين نوجزهما فيما يلي:

(أ) إنقاص الأرض من أطرافها بمعني أخذ عوامل التعرية المختلفة من المرتفعات وإلقاء نواتج التعرية في المنخفضات من سطح الأرض حتى تتم تسوية سطحها:

المعروف عن طوبوغرافيا الارض انها ليست مسطحه بل تعلوها المرتفعات وتحدها المنخفضات

وتتكون المرتفعات من جبال وهضاب

ومن الملاحظ ان حجم هذه المرتفعات يقل بفعل عوامل التعريه مما يؤدى لتقصان حجمها

اذا فالارض تنقص من اطراف مرتفعاتها

(ب) إنقاص الأرض من أطرافها بمعني طغيان مياه البحار والمحيطات علي اليابسة وإنقاصها من أطرافها:

من المعروف قديما ان مساحه اليابسه على الارض كانت عبارة عن كتله واحده تحدها المحيطات من كل الجهات ثم بدات بالانفصال مكونه القارات الموجوده حاليا ولكن وجد ان مساحه المحيطات تزداد حيث وجد ان مساحه البحر الاحمر تزداد بمعدل 2ملى كل عام بينما تزيد مساحه المحيط الاطلنطى بمعدل 12ملى كل عام قد تبدوا هذه النسب بسيطه ولكن بمقارنتها بعمر الارض وجد انها ستؤدى لتاكل القارات من سواحلها